الجمهورية التونسية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الإدارة العامة للتعليم العالي ادارة الامتحانات والمناظرات الجامعية

شروط الترشح إلى مختلف رتب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات*

اداره الامتحانات والمناظرات الجامعية				
الترقية لرتبة أستاذ تعليم عال	الانتداب في رتبة أستاذ محاضر	الترقية لرتبة أستاذ مساعد عن	الانتداب في رتبة أستاذ مساعد	الانتداب في رتبة مساعد
(الفصل 8 و 61)		طريق لجنة الترقية	(الفصلان 25 و 26)	(الفصل 34)
		(الفصل 31 جديد)		(34 0
<u>الفصــل 8:</u> " مــع مراعــاة	الفصل 13: "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق	<u>مقتطف من الفصل 31</u>	ا <u>لفصــل 25:</u> "ينتــدب الأســاتذة	<u>الفصل 34:</u> "ينتدب المساعدون عن
أحكام الفصل 61 أدناه ينتدب	المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه	جديد: "بالنسبة إلى	المساعدون عن طريق المناظرة	طريق المناظرة من بين المترشحين
أساتذة التعليم العالي عن	طبقًا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6	المساعدين المنتدبين	من بين المترشحين المتحصلين	المتحصلين، على الأقل، إما على
طريـق المنـاظرة مـن بـين	سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات	طبقاً للفصول 32 إلى	على شهادة الدكتوراه المنصوص	التبريز، وإما على شهادة الدراسات
المدرسين الذين لهم أربع	الوطنية لدر اسات الدكتور اه أو على شهادة معترف بمعادلتها	37 أدناه واللذين ناقشوا	عليها بـالأمر عـدد 1823 لسـنة	المعمقة، وإما على شهادة تمنح في
سنوات أقدمية على الأقل في	والمؤ هلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ	أطروحـــة الـــدكتوراه	1993 المــؤرخ فــى 6 سـبتمبر	نهاية ست سنوات من الدر اسات
رتبة أستاذ محاضر بالإضافة السي وجوب قيامهم منذ	في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".	والذين وقع ترسيمهم في	1993 والمتعلق بتحديد شروط	العليا، وإما على شهادة معترف
رسى و جسوب فيامهم مسا تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط	<u> </u>	رتبتهم، تعرض ملفات	الحصول على الشهادات الوطنية	بمعاداتها .
تأطير متواصل وبأشغال	الفصل 14: "يمكن أيضا أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر:	إرتقائهم إلى رتبة أستاذ	لدر اسات الدكتور اه أو على شهادة	ويجب على المترشحين باستثناء
بحث ومنشورات علمية	- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه	مساعد على لجنة ترقية	معتر ف بمعادلتها" .	المتحصلين على التبريـز أن يثبتـوا
منتظمة".	دولة أجنبية معترف بمعادلتها .	لتقييمها وتبت اللجنة	==§==	أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم الٍـى
==§==	- الأساتذة المساعدون المرسّمون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر	في مطالب الترقية بناء	<u>الفصــل 26:</u> "يمكــن كــذلك أن	مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في
الفصل 61: "أستثناء لأحكام	عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق	على تقريرين يعدهما	يتقدم إلى رتبة أستاذ مساعد:	أجال معقولة وطبقا لأحكام الفصل 16
الفصل 8 أعلاه يمكن للوزير،	بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة	إثنان من أعضائها.	- المتر شحون المحرزون علي	من الأمر عدد 1823 لسنة 1993
أن يقترح التسمية، في رتبة	1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.		دکتـوراه دولــة وطنيــة أو علــى	
أستاذ للتعليم العالي بالنسبة	- المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي		دكتوراه دولة أجنبية معترف	والمتعلق بتحديد شروط الحصول
الله المدرسين والباحثين	معتر ف بمعادلته مع اثِنات تجر بتهم في التدريس أو البحث" .		بمعاداتها ِ	
التونسيين المباشرين بجامعات أو مراكز بحث	==§==		- المترشحون المحرزون إما على	الدكتوراه".
الجامعات أو مراكر بعث أجنبية في رتبة معادلة	مقتطف من الفصل 17: " ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة		دكتـوراه مرحلـة ثالثــة، أو علــى	
والحائزين على شهرة علمية	استاذ مساعد منذ ثـلاث سنوات علـي الأقـل أن يختـار وا بـين		دکتوراه اختصاص، أو على	<u>2001:</u> تعوض عبارتا السهادة
مشهود بها وذلك بعد	إجراء المناظرة حسب الفقرة"أ" (مناقشة الأشغال) أو حسب		شهادة التعمق في البحث، أو على	الدر اسات المعمّقة" و "لجنة شهادة
الحصول على موافقة اللجنة	الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).		شهادة معترف بمعادلتها، والذين	<i>الدر اســـات المعمقـــــــــــــــــــــــــــــــــــ</i>
الاستشارية المعنية بالأمر ".	أما المتر شحون الذين ليست لهم عند إيداع تر شحهم صفة استاذ		لهـــم ملـــف بيــــداغوجي أو	بالفصــول 1 و2 و6 و7 و8 و9 و10
	مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملز مون باجراء المناظرة حسب		منشور ات" .	و 11 و 17 مـن الأمـر 1823 لسـنة
	الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع احتبار درس).			1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993
				والمشار إليه أعلاه بعبارتي
				" <i>الماجستير</i> " و <i>الجنة الماجستير</i> ".

^{*}المرجع: - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.

⁻ الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المورخ في 4 أوت 2003. الجمهورية التونسية

شروط الترشح للانتداب في رتبة مساعد للتعليم العالى

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للانتداب في رتبة مساعد

الفصل 34 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "ينتدب المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين، على الأقل، إما على التبريز، وإما على شهادة الدراسات المعمقة، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات من الدراسات العليا، وإما على شهادة معترف بمعادلتها.

ويجب على المترشحين باستثناء المتحصلين على التبريز أن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في آجال معقولة وطبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

الفصل 2 من الأمر عدد 2493 لسنة 2001: تعوض عبارتا "شهادة الدراسات المعمقة" و "لجنة شهادة الدراسات المعمقة" الواردتان بالفصول 1 و2 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و17 من الأمر 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه بعبارتي "الماجستير" و"لجنة الماجستير".

الجمهورية التونسية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الإدارة العامة للتعليم العالي إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ مساعد

الفصل 25 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "ينتدب الأساتذة المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدر اسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها".

==\\$==

الفصل 26 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "يمكن كذلك أن يتقدم إلى رتبة أستاذ مساعد:

- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- المترشحون المحرزون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، و الذين لهم ملف بيداغوجي أو منشور ات".

الجمهورية التونسية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الإدارة العامة للتعليم العالي ادارة الامتحانات والمناظرات الجامعية

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالى

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد: (عن طريق لجنة الترقية)

مقتطف من الفصل 31 جديد من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقا للفصول 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه والذين وقع ترسيمهم في رتبتهم، تعرض ملفات ارتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها..... وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعدهما إثنان من أعضائها.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي

المرجع: - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1875 لسنة 2008 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر

الفصل 13 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".

الفصل 14 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "يمكن أيضا أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر:

- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.
 - -المترشون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".
- مقتطف من الفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "... ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" (مناقشة الأشغال) أو حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).
- أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1993 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1963 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

الفصل 8 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدناه ينتدب أساتذة التعليم العالي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تأطير متواصل وبأشغال بحث ومنشورات علمية منتظمة".

==\$==

الفصل 61 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "استثناء لأحكام الفصل 8 أعلاه يمكن للوزير، أن يقترح التسمية، في رتبة أستاذ للتعليم العالي بالنسبة إلى المدرسين والباحثين التونسيين المباشرين بجامعات أو مراكز بحث أجنبية في رتبة معادلة والحائزين على شهرة علمية مشهود بها وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر".